الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 سبتمبر 2010	السنة 52	العدد 1224

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

21 يونيو 2010 قانون رقم 2010 – 026 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 002 الصادر بتاريخ 08 إبريل 2010 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2009 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة للتمويل الإضافي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.....763

21 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 035 يلغي و يحل محل القانون رقم 2005 – 047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.....763

21 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 043 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.....769

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

13 يونيو 2010 مرسوم رقم 087 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....780

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

21 يونيو 2010 مرسوم رقم 094 – 2010 يتعلق بتناوب الوزراء.....781

وزارة العدل

نصوص مختلفة

23 يونيو 2010 مرسوم رقم 097 – 2010 يقضي بتحول بعض القضاة.....783

23 يونيو 2010 مرسوم رقم 098 – 2010 يقضي بإعارة بعض القضاة.....784

23 يونيو 2010 مرسوم رقم 099 – 2010 يقضي بإعارة بعض القضاة.....784

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

07 يونيو 2010 مرسوم رقم 082 – 2010 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.....784

22 يونيو 2010 مرسوم رقم 095 – 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....784

22 يونيو 2010 مرسوم رقم 096 – 2010 يقضي بترقية طبيب ملازم أول من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.....785

27 يونيو 2010 مرسوم رقم 100 – 2010 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....785

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

22 إبريل 2010 مقرر رقم 188 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.....786

05 يوليو 2010 مقرر رقم 266 يقضي بتعيين رئيس مصلحة لدى مديرية العامة للأمن الوطني.....786

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2010 – 026 صادر بتاريخ 21 يونيو 2010 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 002 الصادر بتاريخ 08 إبريل 2010 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2009 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة للتمويل الإضافي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2010 – 002 الصادر بتاريخ 08 إبريل 2010 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 2009 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي،و المخصصة للتمويل الإضافي للمشروع الاستعجالي لتوسعة محطة توليد الكهرباء في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير الطاقة و البترول
وان إبراهيما لامين

قانون رقم 2010 – 035 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يلغي و يحل محل القانون رقم 2005 – 047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: إن الإرهاب يمجد العنف و عدم التسامح. كما يهدد استقرار الدولة و المؤسسات، و أمن الأشخاص و الممتلكات و يشكل خطرا على المصالح الحيوية للوطن.

استلهاما بالتعاليم و القيم الروحية للإسلام و تمشيا مع المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور،يضمن هذا القانون حق المجتمع في:

- العيش في السلم و الأمان و السكينة بعيدا عن كل ما من شأنه المساس باستقراره أو زعزعة مؤسساته؛
- رفض كل أشكال الانحراف و العنف و التعصب و التفرقة العنصرية و الإرهاب التي تهدد سلم و استقرار المجتمع.

إن الدولة، بوصفها تجسيدا للكيان الوطني، تتحمل كامل المسؤولية في الإسهام في مجهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة كل أشكال الإرهاب، و حظر مصادر تمويله، في إطار الاتفاقيات الدولية، و الإقليمية و الثنائية التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

العنوان الأول:

الأعمال الإرهابية

المادة 2: يطبق هذا القانون على الجرائم الإرهابية.

المادة 3: تشكل جريمة إرهابية، بمقتضى هذا القانون، الجريمة المنصوص عليها في المواد 4، 5 و 6 المذكورة أدناه، و التي يحكم طبيعتها أو سياقها يمكن أن تشكل خطرا كبيرا على البلاد، و ترتكب بصفة إرادية بهدف ترهيب السكان أو قهر السلطات العمومية بغير وجه حق على القيام بما ليست ملزمة بفعله أو الامتناع عن فعل ما يجب عليها القيام به، أو المساس بالقيم الأساسية للمجتمع و زعزعة الهياكل أو المؤسسات الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، أو المساس بمصالح بلدان أخرى أو منظمة دولية.

المادة 4: يشكل جريمة إرهابية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

1. تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛

2. التهديد المتعمد لحياة الناس أو سلامتهم أو حريتهم و كذا اختطاف أو حجز الأشخاص؛
3. الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية (السيبرانية)؛
4. مخالفات سلامة الملاحة البحرية أو الطيران أو النقل البري؛
5. اختراع أو صنع أو حيازة أو نقل أو تداول أو الاستخدام غير المشروع للأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الآليات المصنعة باستخدام هذه المواد؛
6. صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توفير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، و كذلك البحث و التطوير في مجال أسلحة الدمار الشامل؛
7. إخفاء أي مادة متعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أدناه؛
8. جرائم غسيل الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع المعمول به في مجالي النقد و الصرف و التشريعات الاقتصادية، المتعلقة بجريمة إرهابية.

المادة 5: تشكل أيضا أعمالا إرهابية، وفقا لمقتضيات المادة 3:

1 - التدمير أو التخريب الشامل للبنى التحتية أو تجهيزات أو منشآت صناعية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو التسبب المقصود في فيضان بنية تحتية أو نظام نقل أو ملكية عمومية أو خصوصية، بهدف تعريض أرواح بشرية للخطر أو لإحداث خسائر اقتصادية أو إتلاف معتبر لعتاد؛

2 - التسبب في انتشار مواد خطيرة من شأنها تعريض حياة الإنسان للخطر؛

3 - التسبب في اضطراب أو انقطاع إمدادات المياه أو الكهرباء أو المحروقات أو الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو غيرها من الموارد الطبيعية الأساسية أو الخدمة العمومية، بغرض تعريض الحياة البشرية للخطر؛

4 - القيام بتسريب مادة، في الجو، أو في الأرض أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية، بحيث تعرض للخطر صحة الإنسان أو الحيوان أو تؤثر سلبا على الوسط الطبيعي.

المادة 6: تشكل أيضا أعمال إرهابية، وفقا لمقتضيات المادة 3.

1. تأسيس أو قيادة أو الانتساب إلى تجمع قائم أو تفاهم أعد بهدف ارتكاب جرائم إرهابية أو التحضير لها المتمثل في حدث أو وقائع مادية متعلقة بعمل من أعمال الإرهاب المذكورة في المواد السابقة، أو أتخذ، ولو صدفة أو بصفة ظرفية، من أعمال الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافه؛
2. تلقي تدريبات على الأراضي الوطنية أو في الخارج بهدف ارتكاب جريمة إرهابية على التراب الوطني أو في الخارج؛
3. اكتتاب أو تدريب داخل أو خارج التراب الوطني أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من أجل ارتكاب عمل إرهابي داخل البلد أو خارجه؛
4. استخدام التراب الوطني أو سفينة تحمل العلم الموريتاني أو طائرة مرقمة طبقا للقوانين الموريتانية وقت الحدث، لارتكاب جريمة إرهابية ضد دولة أخرى، أو مواطنيها أو مصالحها، أو ضد منظمة دولية، أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك؛
5. توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخائر أو مواد أخري، أو معدات مماثلة لصالح شخص أو تجمع أو تفاهم لهم علاقة بجرائم إرهابية، أو وضع المهارات أو الخبرات في خدمتهم، أو توفير، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، معلومات لمساعدتهم على ارتكاب جريمة إرهابية؛
6. تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو تحصيل أو تسيير أموال أو قيم أو ممتلكات ما، أو بإعطاء أي نصيحة لتحقيق هذه الغاية، بقصد استخدام تلك الأموال أو القيم أو الممتلكات مع العلم أنها رصدت للاستخدام، كليا أو جزئيا، لارتكاب عمل من أعمال الإرهاب المنصوص عليها في هذا الفصل، بغض النظر عن وقوع أو عدم وقوع ذلك العمل؛
7. الدعوة، و بأي وسلة كانت، لارتكاب جرائم إرهابية أو للانضمام إلى تجمع أو تفاهم له صلة بالجرائم الإرهابية، أو التحريض على التعصب العرقي أو العنصري أو الديني، أو استخدام اسم أو مصطلح أو رمز أو أية علامة أخرى من أجل امتداح منظمة

مصنفة إرهابية، بموجب القوانين الموريتانية، أو أحد قادتها أو أنشطتها؛

8. توفير مكان للاجتماع لأعضاء تجمع أو تفاهم أو أشخاص لهم علاقة بجرائم إرهابية أو المساعدة على إيوائهم أو إخفائهم أو تسهيل هروبهم أو منحهم اللجوء أو ضمان إفلاتهم من العقاب أو الاستفادة من محصول جرائمهم؛
9. إخفاء أو تسهيل إخفاء الأصل الحقيقي للممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو عائدات أو أرباح لشخصيات ذاتية، مهما كان شكلها، على علاقة بأشخاص أو تجمع أو أنشطة إرهابية، أو قبول وضعها تحت اسم مستعار أو دمجها أو إخفاء إدماجها في أصول أخرى، و ذلك بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية تلك الممتلكات؛
10. عدم المبادرة على الفور بإبلاغ السلطات المختصة، عن الوقائع أو المعلومات أو الاستعلامات المتعلقة بتحضير أو ارتكاب الجرائم الإرهابية، التي حصل لأي شخص علم بها، حتى ولو كان ملزما بالسر المهني؛
- الإبلاغ الكاذب عن سوء نية.
11. احتجاز أو اختطاف أي وسيلة نقل؛
12. التهديد بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

طبقا لهذه الأحكام، فإن مصطلح "التجمع" أو "التفاهم" يعني تنظيما مكونا من أكثر من شخصين، تشكل عبر الزمن، و يعمل بطريقة تشاورية بهدف القيام بأعمال إرهابية ينص عليها هذا القانون.

المادة 7: لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية.

العنوان الثاني
في العقوبات

المادة 8: يعاقب بالسجن من (15) خمسة عشر سنة إلى (20) عشرين سنة و غرامة من (10.000.000) عشرة ملايين إلى (20.000.000) عشرين مليون أوقية كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 مع إمكانية تطبيق عقوبة أشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 9: يعاقب بالسجن من (20) عشرين سنة إلى (30) ثلاثين سنة و غرامة من (20.000.000) عشرين مليون إلى (30.000.000) ثلاثين مليون أوقية كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مع إمكانية تطبيق عقوبة أشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 10: يعاقب بالسجن من (5) خمس سنوات إلى (15) خمسة عشر سنة و غرامة من (5.000.000) خمسة ملايين إلى (15.000.000) خمسة عشر مليون أوقية كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 مع إمكانية تطبيق عقوبة أشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 11: يعاقب كل من حاول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة، بشرط أن تكون الظروف التي حالت دون وقوعها خارجة عن إرادته.

يعاقب من (1) سنة إلى (5) خمسة سنوات و غرامة من (1.000.000) مليون إلى (5.000.000) خمسة ملايين أوقية كل من سرب أو ساهم في اطلاع الغير على معلومات متعلقة بجريمة إرهابية من شأنها الإضرار بسير التحقيقات الجارية.

المادة 12: يخصص ناتج الغرامات المالية أو العينية المحكوم بها على الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الإرهابية لصندوق تعويض لصالح ضحايا أعمال الإرهاب و غيرها من المخالفات. و يحدد نظام هذا الصندوق و طرق تسييره بموجب مرسوم.

المادة 13: يمكن اعتبار الشخصيات المعنوية مسؤولة عن الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

العقوبات التي تتخذ في حق الشخصيات المعنوية عند الاقتضاء هي:

1 -غرامة مالية يبلغ حدها الأعلى خمسة أضعاف المبلغ المنصوص عليه في حق الشخصيات الطبيعية في الأحكام المعاقبة للمخالفة المجرمة؛
2 -حظر النشاط الذي، بمزاولته أو بمناسبة مزاولته، تم ارتكاب الجريمة.

المادة 14: تتخذ في حق الشخصيات المعنوية أو الطبيعية، المدانة بارتكاب أعمال إرهابية، العقوبة

التكميلية المتمثلة في مصادرة كل أو بعض ممتلكاتهم مهما كانت طبيعتها، منقولة أو غير منقولة، قابلة للتجزيء و المشاعة.

المادة 15 في حال تكرار الجريمة، تضاعف العقوبة المنصوصة لها.

المادة 16: يتخذ الحد الأقصى للعقوبة:

- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أولئك الذين خولهم القانون معاينتا و عقابها، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متواطئين؛
- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أعضاء قوات الأمن أو أفراد القوات المسلحة أو موظفي الجمارك، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متواطئين؛
- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أولئك الذين عهدت إليهم إدارة أو مراقبة المباني أو المواقع او الخدمات المستهدفة و العاملين بها، سواء كانوا فاعلين رئيسيين أو متواطئين؛
- إذا تم إشراك طفل في ارتكاب الجريمة.

المادة 17: يمكن أن تتخذ عقوبة الإعدام إذا سببت الوقائع التي ارتكبت، قتل شخص أو أكثر.

المادة 18: يعاقب بنصف العقوبة المقررة في حق البالغ، القصر الذين يرتكبون إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة السجن المتخذة في حق القصر 12 سنة.

المادة 19:

- يعفى من العقوبة كل عضو في تجمع أو تفاهم، خطط لعمل إرهابي و قام بإخطار السلطة الإدارية أو القضائية، و حال ذلك دون وقوع هذه الجريمة أو تحديد الفاعلين؛
- للنيابة العامة أن تقرر وقف إجراءات المتابعة القضائية بحق أي شخص يعلن قبل أن تقدر عليه السلطات العمومية تخليه عن الإرهاب و رفضه له، وانفصاله عن أي تنظيم أو تجمع إرهابي في الداخل أو الخارج، و براءته منه بشرط أن لا يكون قد ارتكب جريمة موجبة لحد من حدود الله.

يتم الإعلان عن ذلك بجميع الوسائل الممكنة، و يجب أن يرافقه تسليم الشخص لنفسه إلى السلطات المختصة.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يفرض على الشخص المعني تدابير بديلة من قبيل:

- التزامه ببيان موقفه الجديد أمام الملأ؛
- الإلتزام لمدة ثلاثة أشهر بالإعلان للسلطات المختصة عن أي مقر إقامة يختاره، و الإبلاغ المسبق عن أي نشاط يقوم به.

لا يسقط هذا الإجراء حق النيابة العامة في المتابعة إذا تبين أن الشخص المستفيد منه لم يكن صادقا.

العنوان الثالث
في الاختصاص و الإجراءات

المادة 20: يشكل فريق لمكافحة الإرهاب، من بين قضاة النيابة العامة في انواكشوط.

يكون نظام تعيين أعضاء هذا الفريق هو نفسه الوارد في النظام الأساسي للقضاء.

يشكل فريق للتحقيق في مجال مكافحة الإرهاب على مستوى محكمة ولاية انواكشوط. يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

تعتبر محكمة الجنايات في ولاية انواكشوط وحدها المختصة في البت في الجرائم الإرهابية. يمكن لهذه المحكمة أن تعقد جلسات خارج مقرها.

تحدد إجراءات سير و تنظيم الفريقين بمرسوم.

المادة 21: يبت فريق التحقيق المختص في مجال الإرهاب، بصفة جماعية، حول جدوائية الحبس الاحتياطي كما في منح الحرية المؤقتة عن الاقتضاء.

المادة 22: يمكن لفريق التحقيق أن يأمر، بطلب من وكيل الجمهورية، بالحجز التحفظي على الممتلكات المنقولة و غير المنقولة للأشخاص المتابعين بسبب أعمال إرهابية، في حال قرينة استخدام تلك الممتلكات في تحضير أو ارتكاب جرائم إرهابية حيث تشكل مادتها.

المادة 23: يمكن وضع المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية تحت الحراسة النظرية لمدة خمسة عشر يوما من أيام العمل، تحسب طبقا لأحكام المسطرة الجنائية.

يمكن تمديد هذه الفترة مرتين، بنفس المدة، بعد الحصول على ترخيص مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

المادة 24: يمارس ضباط الشرطة القضائية بمحكمة ولاية انواكشوط، المختصين في الجرائم الإرهابية، مهامهم على جميع التراب الوطني.

المادة 25: يجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي يتبعون له فورا، عن الجرائم الإرهابية التي يطلعون عليها.

يجب على وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولاية إحالة الإبلاغات السالفة الذكر بصفة فورية إلى وكيل الجمهورية بولاية انواكشوط لتقدير ما يترتب عنها.

المادة 26: لمتطلبات التحقيق، يسمح لضباط الشرطة القضائية بموجب أمر من الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، خلال تصرفهم بإنابة قضائية، اعتراض المكالمات الهاتفية و البرقيات الالكترونية و أي بريد آخر للمشتبه فيهم أو لأي شخص على علاقة بهم.

لا يمكن القيام بهذه الإجراءات إلا بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذا الإجراء إلا المشتبه فيهم بقضايا تتعلق بالإرهاب بعد توفر أدلة كافية توحي بذلك.

لا يخضع لهذا الإجراء إلا المكالمات التي لها علاقة بالأفعال موضوع الاشتباه. و يحظر استغلال المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين كل من يخالف الأحكام الواردة في الفقرات الواردة أعلاه في هذه المادة، خصوصا فيما يتعلق بالتجاوزات البينة.

يمكن السماح لضباط الشرطة القضائية في نفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة، باختراق المنظمات الإرهابية و تجمعات الأشرار التي هي على علاقة بمجموعة إرهابية.

و تحفظ الأدلة المتحصل عليها بواسطة هذه الأساليب في محاضر خاصة ملحقة بالتحقيق و تستخدم عن الاقتضاء كعناصر إثبات أمام المحكمة المختصة.

المادة 27: يسمح لضباط الشرطة القضائية المختصين بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، خلال تصرفهم بإنابة قضائية، القيام بتفتيش المنازل في حالة الشك بوجود أدلة لها علاقة بمجموعة إرهابية.

يمكن القيام بهذه التفتيشات في كل وقت.

لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذا الإجراء إلا المشتبه فيهم بقضايا تتعلق بالإرهاب بعد توفر أدلة كافية توحي بذلك.

لا يمكن حجز إلا الأشياء المرتبطة بالجريمة.

يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين كل من يخالف الأحكام الواردة في الفقرات الواردة أعلاه في هذه المادة، خصوصا فيما يتعلق بالتجاوزات البينة.

المادة 28: لا يمكن الطعن في محاضر الشرطة القضائية المتعلقة بقضايا الإرهاب المحررة طبقا للمادتين 22 و 23 من قانون الإجراءات الجنائية شكلا إلا في حالة تزوير المحررات.

تخضع الأدلة التي تتضمنها محاضر الضبطية القضائية لتقدير قضاة المحاكم المختصة.

المادة 29: يعتبر وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط وحده المختص لتحريك و متابعة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة 30: يخول وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات الأخرى غير محكمة ولاية انواكشوط القيام بالإجراءات المستعجلة في إطار التحقيق الابتدائي من أجل معاينة الجريمة و جمع أدلتها و البحث عن مرتكبيها.

كما يستقبلون الوشايات الطوعية و الشكاوى و المحاضر و التقارير ذات الصلة.

و يستمعون أيضا للمشتبه فيه عند المثول الأول و يقررون عند الحاجة تمديد مدة الحراسة النظرية و وضعه في أسرع الآجال تحت تصرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط مع التقارير و المحاضر و مستندات الأدلة.

المادة 31: يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط إبلاغ رؤسائه، في السلم القضائية، بالنيابة العامة عن كل جريمة إرهابية تمت معاينتها، و يباشر إجراءات التلبس أو يطلب فتح التحقيق.

المادة 32: يشكل اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اعترافا قضائيا بحكم هذا القانون.

المادة 33: لرئيس غرفة الاتهام، بمجرد توصله باستئناف وكيل الجمهورية لأوامر الامتناع عن إيداع المتهمين الصادرة عن قاضي التحقيق فيما يتعلق بقضايا الإرهاب و بناء على طلب المدعي العام لدى

محكمة الاستئناف، أن يأمر بإبداع المتهم في انتظار أن تبت الغرفة في استئناف وكيل الجمهورية.

يوقف استئناف وكيل الجمهورية تنفيذ الأحكام الابتدائية المتعلقة بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز شهرين.

المادة 34: تصادر بموجب حكم قضائي لصالح الخزانة العامة، كل المواد و المعدات و اللوازم و التجهيزات و الممتلكات مهما كانت طبيعتها، التي تم ضبطها بمناسبة التحضير أو ارتكاب الجريمة الإرهابية.

يخصص جزء من ناتج تلك المصادرة لصالح الهيئات المكلفة بمعاقبة الإرهاب.

ستحدد الطرق العملية لتوزيع المواد المصادرة بمرسوم.

المادة 35: لا تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إرهابية.

المادة 36: يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الذين خولهم القانون معاينة و عقاب الجرائم الإرهابية، و على وجه الخصوص، القضاة وضباط الشرطة القضائية و وكلاء السلطة العمومية.

تطبق أيضا إجراءات الحماية على أعوان القضاء و الضحايا و الشهود و على كل شخص تكلف، بأنة صفة كانت، بإخطار السلطات المختصة.

تشمل الإجراءات المذكورة، عند الاقتضاء، أعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين و كل من يمكن أن يستهدف من أقاربهم.

ستحدد أحكام هذه المادة بمرسوم.

المادة 37: في حال وجود خطر محدق، يمكن لقاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، حسب الحالة، و إذا أو جبت الظروف ذلك أن يأمر بالقيام بالتحقيقات أو عقد الجلسات في مكان غير المعهود لها أصلا، دون المساس بحق الدفاع المعترف به للمشتبه.

كما يمكنهم القيام باستجواب المشتبه فيه و الاستماع إلى أي شخص يعتبرون شهادته ضرورية، و ذلك باللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو السمعية المناسبة، بدون الحاجة لمثولهم الشخصي في الجلسة.

يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحجب هوية الأشخاص المعنيين بإجراءات الحماية.

المادة 38: يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة، إذا استدعوا، الإدلاء بتصريحات لضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى، و اختيار محل إقامتهم أمام وكيل الجمهورية.

و تدون عندئذ هويتهم و عنوان منزلهم الحقيقي في سجل سري مرقم و ممضي يفتح لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية انواكشوط.

المادة 39: في حال و جود خطر محدق، و إذا أوجبت الظروف ذلك، فإن جميع البيانات التي يمكن أن تحدد هويات الأشخاص الذين شاركوا في معاينة و معاقبة الجرائم المشار إليها في هذا القانون، و خاصة القضاة و ضباط الشرطة القضائية و وكلاء السلطة العمومية يمكن أن تدون في محاضر مستقلة يحتفظ بها في ملف منفصل عن السجل الأصلي.

و تطبق كذلك الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة على أعوان القضاء و الضحايا و الشهود و كل شخص تكلف بأي شكل كان، بإخطار السلطات المختصة.

و علية، فإنه تدون هوية الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين و كل إشارة أخرى يمكن التعرف عليهم من خلالها، بما في ذلك التوقيع في سجل سري، مرقم و ممضى من طرف وكيل الجمهورية، محتفظ به لديه لهذا الغرض.

المادة 40: يمكن للمشتبه فيه أو محاميه،في غضون مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إطلاعهم على محتوى تصريحات الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة السابقة، طلب السلطة القضائية المكلفة بالقضية الكشف لهم عن هوياتهم.

يمكن للسلطة القضائية المكلفة أن تأمر برفع الإجراءات المشار إليها آنفا، و الكشف عن هوية الشخص المعني، إذا رأت أن الطلب مبرر، و ليس هناك سبب للخوف على روح أو ممتلكات ذلك الشخص أو أفراد أسرته.

قرار رفض أو قبول الطلب غير قابل للطعن.

المادة 41: تختص محكمة الجنايات في ولاية انواكشوط بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج التراب الوطني، إذا كانت:

- مرتكبة من طرف مواطن موريتاني؛
- جنسية الضحية موريتانية؛

- مرتكبة ضد مصالح موريتانية؛
- مرتكبة من طرف أجنبي أو شخص بدون جنسية مقيما بصفة اعتيادية على التراب الموريتاني ضد الأجانب أو مصالح أجنبية أو من طرف أجنبي أو شخص بدون جنسية موجود على التراب الموريتاني، و لم يطلب تسليمه من قبل السلطة الأجنبية المختصة قبل إصدار حكم نهائي في حقه من قبل الجهة القضائية الموريتانية المختصة.

المادة 42: في الحالات المذكورة في المادة السابقة، فإن الدعوى العمومية ليست خاضعة لتجريم الوقائع موضوع المتابعات في نظر قوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 43: النيابة العامة هي وحدها المخولة لتحريك و ممارسة الدعوى العمومية المترتبة على الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في الخارج.

المادة 44: لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية إذا أثبتوا أنهم حوكموا في الخارج بصفة نهائية، و في حال إدانتهم، أنهم أمضوا مدة عقوبتهم بالكامل، أو أنها كانت موضوع عفو شامل أو عفو.

المادة 45: تبرر الجرائم الإرهابية تسليم مرتكبيها طبقا لأحكام المسطرة الجنائية و التزامات موريتانيا الدولية، إذا كانت مرتكبة خارج التراب الوطني من طرف شخص غير موريتاني ضد أجنبي أو مصالح أجنبية أو ضد شخص بدون جنسية، إذا كان مرتكبها موجودا على التراب الموريتاني.

لا يوافق على التسليم إلا بعد تقديم طلب رسمي صادر عن دولة مختصة بموجب قانونها الداخلي، مرتبطة مع موريتانيا باتفاقية تعاون قضائي.

العنوان الرابع

أحكام نهائية

المادة 46: لا يمكن تأويل أي من أحكام القانون الحالي بأنها تهدف إلى تقليص أو تقييد الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، و خاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 47: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، و على الخصوص تلك الواردة في القانون رقم 2005 – 047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005.

المادة 48: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 2010 – 043 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الباب الأول : المهام والمبادئ والأهداف

المادة الأولى : إن مهمة التعليم العالي والبحث العلمي ، موضوع هذا القانون ، هي الإسهام في تنمية الوطن في ظل التكامل بين جميع قطاعات الإنتاج و الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ويرتكز التعليم العالي والبحث العلمي على المبادئ التالية:

- احترام تعاليم الإسلام؛
- احترام القيم الكونية لحقوق الإنسان و التسامح والانفتاح على الثقافات الأخرى ، وحرية التفكير والإبداع والابتكار مع التقيد الصارم بالقواعد الأكاديمية من موضوعية ودقة علمية ونزاهة فكرية؛
- تكافؤ الفرص والعدالة بين كافة المواطنين في النفاذ إلى المعرفة والتكوين ؛

و يعمل التعليم العالي على مواصلة تطوير التعليم باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، مع فتح المجال لتلقيه باللغات الأجنبية عند الحاجة؛ كما يعمل على النهوض باللغات الوطنية: البولارية والسونكية والولفية.

المادة 2 : تعتبر السياسة الوطنية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي من مشمولات مسؤولية الدولة التي تؤمن لكل منهما التخطيط والتطوير والضبط والتوجيه حسب الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد بالتعاون مع المجموعة العلمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .وتمارس الدولة دورها من بين أمور أخرى، عبر عقود برامج مع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.

وتحدد هذه العقود – البرامج، في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي و البحث العلمي، الالتزامات و النتائج المطلوب بلوغها من طرف مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي وكذا الوسائل المتعلقة بها.

المادة 3: يهدف التعليم العالي و البحث العلمي إلى :
- تكوين الكفاءات وترقيتها، وكذلك تطوير و نشر المعارف في كافة ميادين المعرفة لضمان استفادة الجميع من تقدم العلم،
- تثمين ونشر التراث الثقافي الوطني و ترسيخ القيم الإسلامية،
- تطوير البحث العلمي وتنظيمه واعتماد نتائجه،
- الإسهام في التحسين من وسائل الإنتاج والتحكم في التقنيات الحديثة وتكييفها مع الواقع الوطني، من أجل استغلال عقلاني للثروات الطبيعية الوطنية من منظور تنمية مستديمة وحماية للبيئة،
- امتلاك ناصية العلم وتطوير العلوم والتقنيات والمهارات عن طريق البحث والإبداع .

المادة 4: إن التعليم العالي والبحث العلمي مترابطان بحيث يساهم كل منهما في تطوير الآخر ، وهما يمارسان في مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.

ويتكون التعليم العالي من التعليم العالي العمومي والتعليم العالي الخصوصي. يزاول التعليم العالي في الجامعات وكذلك في مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات. ويتاح هذا التعليم حضوريا أو عن بعد للحاصلين- على الأقل- على البكالوريا الموريتانية أو على دبلومات معادلة لها.
تزاول نشاطات البحث العلمي من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات البحث العلمي.

المادة 5: تنظم الدراسة بمؤسسات التعليم العالي في شكل أسلاك وشعب ، وتتوج بدبلومات وطنية أو دبلومات ممنوحة في إطار الشراكة .
يتألف التعليم العالي من مجموع المسالك التكوينية التي تلي الباكلوريا الموريتانية أو ما يعادلها. فيما عدا الدراسات المحددة في الفقرة الموالية، تنظم الدراسة في التعليم العالي على ثلاث مراحل تفضي كل منها إلى دبلوم جامعي بحسب نظام ليسانس – ماستر - دكتوراه (ل م د) .
يتم في أسلاك تنظيم دراسات الهندسة والطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري ، والدراسات في المؤسسات المهنية العليا وبعض الدراسات الخاصة في مؤسسات التعليم العالي طبقا لخصوصيات هذا التكوين مع مراعاة المعايير الدولية المعمول بها.
تحدد المدة الزمنية للأسلاك وتسمية الدبلومات الممنوحة على مستوى كل مؤسسة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المعني عند الاقتضاء ، بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي موضوع الباب الخامس من القانون الحالي.

ويتعين أن يترتب تحصيل الوحدات التعليمية على التقييم المنتظم، بما يمكن الطالب من الاحتفاظ بالوحدات المكتسبة.

المادة 6: تحدد شروط الالتحاق بالأسلاك والشعب ، ونظام الدروس ، وطرق التقييم وشروط الحصول على الدبلومات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء ، بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 7: تنشر المؤسسات، التي توفر تكوينا يفضي إلى منح دبلوم في التعليم العالي، إحصائيات تتضمن مؤشرات نجاح الطلاب في الامتحانات والدبلومات ومواصلتهم للدراسة ودمجهم المهني.

المادة 8: يخضع نظام التعليم العالي والبحث العلمي ، في مجمله ، لتقييم منتظم ، من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي ، يتناول فاعليته الداخلية والخارجية، وكذلك جميع الجوانب الإدارية و التربوية والعلمية والبحثية و في الحكامة.

ويمكن أن يلجأ المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي إلى خبرة وطنية أو أجنبية من اجل القيام بتقييماته على أكمل وجه.

الباب الثاني: التعليم العالي العمومي

المادة 9: يزاول التعليم العالي العمومي في الجامعات العمومية وكذلك في مؤسسات التعليم العالي العمومي غير التابعة للجامعات.

الفصل الأول: في الجامعات العمومية

المادة 10: الجامعات العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية اعتبارية واستقلالية إدارية ومالية وتتمتع بالاستقلالية التربوية والعلمية والثقافية في حدود مزاولة المهام الموكلة إليها و تنشأ بموجب مرسوم .

وتخضع الجامعات العمومية لوصاية الوزارة المكلفة بالتعليم العالي التي تؤمن تنفيذ سياسات التعليم العالي والبحث وتنسيقها وتسهر على احترام الهيئات المعنية في الجامعات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

المادة 11: تتمثل المهمة الأساسية للجامعات العمومية في:

- الإسهام في تعزيز الهوية الموريتانية وترقية القيم الكونية ؛
- تأمين التكوين الأولي والمستمر؛
- تطوير ونشر العلم والمعرفة والثقافة؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة عن طريق تطوير فرص تكوين مهني يستجيب لحاجات سوق العمل ؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي وتشجيع الابتكار والإبداع الفردي والجماعي في مختلف ميادين المعرفة ؛
- السهر على الانفتاح على المحيط الاقتصادي والاجتماعي ، وربط علاقات الشراكة مع الهيئات المماثلة على مستوى العالم ؛
- الإسهام في العمل التنموي في البلاد ودعم مختلف قطاعات النشاط الوطني ؛
- الإسهام في الإشعاع العلمي والثقافي للبلد.

المادة 12: تعتبر الجامعات العمومية متعددة الاختصاصات، وقد تكون متخصصة عند الاقتضاء، وهي تضم مؤسسات تعليمية وتكوينية وبحثية تدعى مؤسسات جامعية، كما تضم مصالح جامعية ومصالح مشتركة. وتعتبر الكليات و المدارس و المعاهد والمراكز التابعة للجامعة مؤسسات جامعية بمقتضى هذا القانون.

المادة 13: بإمكان الجامعات العمومية أن تقدم خدمات معوضة ، عن طريق الاتفاقيات أو تستغل براءات ورخص اختراع، وأن تسوق منتجات نشاطاتها.

كما يمكنها إبرام عقود مع المؤسسات والمقاولات العمومية والخصوصية في بعض النشاطات التكوينية والبحثية.

المادة 14: يتم في كل جامعة عمومية تكليف هيئة بالمساعدة في الدمج المهني والمتابعة للقيام بنشر المعلومات للطلاب حول فرص التدريب والتشغيل المتنوعة المرتبطة بالتكوينات المقترحة وبمساعدتهم في البحث عن التدريبات.
وتقدم هذه الهيئة إلى مجلس الإدارة موضوع المادة 15 أدناه تقريرا سنويا حول عدد ونوعية التدريبات المنجزة من طرف الطلاب، وحول اندماجهم المهني.

المادة 15: يدير الجامعة العمومية مجلس إدارة يضم:أعضاء استحقاقيين وممثلين منتخبين عن هيئة التدريس و البحث وممثلين منتخبين عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات وممثلين منتخبين عن الطلاب، بالإضافة إلى شخصيات خارجية.
وتحدد تشكيلة وسير عمل مجلس إدارة الجامعة العمومية وطرق تعيين أعضائه غير المنتخبين بمرسوم.

تحدد طرق انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الجامعة في النظام الداخلي للجامعة.

يعين مجلس إدارة الجامعة العمومية من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالقضايا الإدارية والمالية، ومكونة إضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها من أربعة أعضاء.

ينشئ مجلس إدارة الجامعة العمومية من بين أعضائه مجلس تأديب كما ينشئ لجانا خاصة عند الاقتضاء.

وتحدد تشكلة وصلاحيات وطرق سير مجلس التأديب بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 16: يداول مجلس الإدارة حول كل القضايا ذات الصلة بمهام حسن سير الجامعة ، ومن ثم فإنه:

1. يصادق على الميزانية، ويعتمد الحسابات؛
2. يصادق على العقود والاتفاقيات ، وخاصة تلك التي تتم مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الأجنبية.
3. يصادق على مشاريع إنشاء المكونات والهيئات الجامعية ويبدي رأيه في طلبات اعتماد شعب التكوين وهيئات البحث.
4. يصادق على مشروع عقود برامج الجامعة .
5. يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للجامعة، ويعرضهما على الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة؛
6. يقبل الهبات والوصايا، ويصادق على مقترحات الرعاية، ويفوض لرئيس الجامعة كل ما يتصل بعمليات الاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات الجامعة العقارية أو غير المنقولة. و لا تصبح مداولات مجلس إدارة الجامعة بشأن التنازل عن الممتلكات العقارية وغير المنقولة، نافذة إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والمالية؛
7. يصادق على التقرير السنوي للنشاطات المتضمن لحصيلة ومشروع مقدم من طرف الرئيس.

المادة 17: يكلف مجلس تربوي وعلمي لدى كل جامعة بالتنسيق والمتابعة والتقويم للجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية. وتحدد تشكلة ومهام وسير عمل هذا المجلس بموجب مرسوم.

المادة 18: يدير الجامعة العمومية رئيس يعين من بين المدرسين الباحثين بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير وإجراءات اختيار الرئيس بموجب مرسوم .

يمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية على العاملين بالجامعة طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .

يقوم بتنفيذ عقد برنامج الجامعة و يرأس المجلس العلمي والتربوي للجامعة.

يوقع الدبلومات الممنوحة من لدن المؤسسات التابعة للجامعة.

يمثل الجامعة تجاه الغير وأمام العدالة ويبرم العقود والاتفاقيات .

يعين المدرسين الباحثين والمدرسين الاستشفائيين الجامعيين والعمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات في المناصب غير الانتخابية في المؤسسات التابعة لجامعته ، وفي مصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

وهو الآمر بالصرف بالنسبة لميزانية الجامعة.

يؤمن التنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة ويسهر على احترام التشريعات والنظم المعمول بها داخل الجامعة باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

ويساعد رئيس الجامعة العمومية نائبان وأمين عام. ويختار نائبا الرئيس من بين المدرسين الباحثين ويعينان بموجب مرسوم. وتنتهي مأمورية النائبين

بانتهاء مأمورية الرئيس ويعين الأمين العام بموجب مرسوم.

وفي حالة شغور منصب الرئيس لأي سبب من الاسباب ، يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي أحد النائبين لتسيير الجامعة بالوكالة ، ويشرع على الفور في إجراءات تعيين رئيس جديد.

المادة 19: تتألف ميزانية الجامعة العمومية مما يلي:

المداخيل:
- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة والتكوين ؛
- المنتجات والأرباح المستخلصة من تقديم الخدمات والخبرات؛
- المنتجات والأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية أو غير المنقولة ؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

النفقات:
- الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات العمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث؛
- النفقات الخاصة بالطلاب
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 20: تعين داخل كل جامعة عمومية، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء واقتناء السلع والخدمات.

وتحدد تشكلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني: في المؤسسات الجامعية

المادة 21: تنشأ المؤسسات الجامعية بموجب مرسوم. وتضم أقساما تقابل اختصاصات ومجالات دراسة وبحث وخدمات. ويمكنها أن تنشئ داخلها مراكز تعليم أو تكوين أو دراسات أو بحث بعد موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجامعة .

المادة 22: تسير المؤسسات الجامعية من طرف مجالس مؤسسات. ويدير المؤسسات الجامعية عمداء فيما يخص الكليات، ومديرون فيما يخص المدارس والمعاهد والمراكز يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين كل من العميد والمدير من طرف مجلس إدارة الجامعة بعد انتخابه من قبل مجلس مؤسسته. تحدد لاحيات كل من العميد والمدير وشروط قبول ترشحهما وطرق انتخابهما بموجب مرسوم.

يساعد العميد والمدير على التوالي نائب عميد ومدير مساعد يعينهم مجلس إدارة الجامعة باقتراح من العميد والمدير.وتنتهي مأمورية نائب العميد و المدير المساعد بانتهاء مأمورية العميد أو المدير. و يساعد العميد والمدير كذلك أمين عام يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
وفي حالة شغور منصب العميد أو المدير لأي سبب من الأسباب ، يتولى نائب العميد أو المدير المساعد مهمته بالوكالة ، ويشرع على الفور في إجراءات تعيين عميد أو مدير جديد .

المادة 23: يشرف العميد أو المدير على سير المؤسسة الجامعية وينسق مجموع نشاطاتها وفقا للنظام الداخلي للجامعة.
وهو يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول الأعمال وفقا للشروط الواردة في النظام الداخلي لهذا المجلس.
ويسير كافة العمال التابعين للمؤسسة ويسهر على حسن سير التعليم والبحث العلمي والتقييم التربوي ، ويتخذ أي إجراء مناسب بهذا الشأن .
و يسهر، تحت إشراف رئيس الجامعة، على احترام القوانين والنظم المعمول بها والنظام الداخلي للجامعة في حرم المؤسسة ، وله أن يتخذ في هذا الصدد كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

و هو آمر بالصرف لميزانية المؤسسة في حدود مقتضيات القانون الحالي و النصوص المطبقة له.

المادة 24: يضم مجلس المؤسسة أعضاء استحقاقيين ، وشخصيات خارجية تمثل الوسط الاقتصادي والاجتماعي ، وممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين و/أو الباحثين، وعن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات ، وممثلين منتخبين عن الطلاب.

وتحدد تشكلة و سير عمل مجالس المؤسسات بموجب مرسوم .

يقوم مجلس المؤسسة:

- بوضع مقترحات ميزانية المؤسسة ويوزع الوسائل المالية بين مختلف هيئاتها ؛
- باقتراح مشاريع إنشاء أقسام التكوين والمخابر ومراكز البحث؛
- بممارسة السلطة التأديبية تجاه الطلاب وفقا لترتيبات المرسوم المنشئ للمؤسسة ؛
- باقتراح أي إصلاح للتكوينات المتاحة في المؤسسة على مجلس إدارة الجامعة وكل إجراء من شأنه أن يحسن من الدمج المهني لحملة الدبلومات، وكذلك الإجراءات الرامية إلى التحسين من توجيه وتكوين الطلاب؛
- باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى التحسين من تسيير المؤسسة وضمان جودة نوعية التكوين والبحث،
- بوضع نظامه الداخلي وعرضه على مجلس إدارة الجامعة للمصادقة .

المادة 25: تضم كل مؤسسة جامعية مجلسا تربويا وعلميا وبحثيا ومجلس تأديب، كما تنشأ لجان خاصة مؤقتة عند الاقتضاء.

يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي باقتراح كل الإجراءات ذات الصلة بالقضايا العلمية و التربوية و الأكاديمية و البحثية.

تحدد تشكلة و صلاحيات و سير عمل المجلس التربوي والعلمي والبحثي بموجب مرسوم.

يكلف مجلس التأديب بضمان احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب وبالسهر على النظام العام بالمؤسسة. وتحدد صلاحياته و تشكلته و قواعد مسطرته التأديبية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل الثالث: في مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات

المادة 26: يتم بموجب مرسوم إنشاء مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد. وهي مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية و تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتربوي تساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال و تكوين الطلاب والبحث.

وتخضع هذه المؤسسات فيما يخص التكوين والبحث وتسيير المسارات المهنية للمدرسين الباحثين والباحثين والمدرسين التكنولوجيين لمعايير محددة من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي موضوع الباب الخامس من هذا القانون.

وتتمثل المهام الأساسية لهذه المؤسسات في :

- التكوين الأولي والتكوين المستمر في المجالات المتعلقة بالقطاعات التابعة لها.
- الإعداد للدمج أو لإعادة الدمج في الحياة النشطة؛
- تطوير البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة المرتبطة بمجالات تكوينها.

المادة 27: يدير مؤسسة التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات مجلس إدارة.

ويضم مجلس الإدارة أعضاء استحقاقيين وممثلين منتخبين عن هيئة المدرسين و الباحثين ، وممثلا منتخبا عن العمال الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات ، وممثلين منتخبين عن الطلاب ، وشخصيات من خارج المؤسسة.

وتحدد تشكلة هذا المجلس و سير عمله و طرق تعيين أو انتخاب أعضائه بموجب مرسوم .

ينظر مجلس الإدارة في كل القضايا المتعلقة بمهام وحسن سير المؤسسة ولهذا الغرض فإنه:

- يعد الاقتراحات المقدمة إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بما في ذلك مشاريع استحداث شعب التكوين وهيئات البحث؛
- يصادق على مشاريع عقود البرامج للمؤسسة
- يعتمد الميزانية ويصادق على الحسابات؛
- يصادق على العقود والاتفاقيات التي يوقعها مدير المؤسسة ؛
- يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة ويعرضهما على الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة؛
- يقبل الهبات والوصايا ويصادق على مقترحات الرعاية ويفوض المدير لاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات المؤسسة العقارية وغير المنقولة.
- لا تصبح مداولات مجلس إدارة المؤسسة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية وغير المنقولة نافذة إلا بعد المصادقة عليها من لدن الوزير الوصي ووزير المالية؛
- يصادق على تقرير النشاطات السنوي المتضمن لحصيلة ومشروع مقدم من طرف مدير المؤسسة المذكور في المادة 29 من القانون الحالي.

يشكل مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه لجنة تسيير مكلفة بالقضايا الإدارية والمالية تضم، إضافة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسها أربعة أعضاء.

و ينشئ مجلس إدارة المؤسسة من بين أعضائه مجلس تأديب كما ينشئ لجانا خاصة عند الاقتضاء.

وتحدد تشكلة وصلاحيات و سير عمل مجلس التأديب بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية.

المادة 28: يكلف مجلس تربوي وعلمي وبحثي على مستوى كل مؤسسة بتنسيق ومتابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والتربوية والبحثية.

وتحدد تشكلة وصلاحيات و سير عمل هذا المجلس بموجب مرسوم.

المادة 29: يدير مؤسسات التعليم العالي العمومية غير التابعة للجامعات مديرون يعينون بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير و إجراءات اختيار المديرين بموجب مرسوم .

يشرف المدير على سير المؤسسة وينسق جميع نشاطاتها. وهو الآمر بصرف ميزانية المؤسسة ، ويسير كافة الأشخاص التابعين لها ويسهر على حسن سير الدروس والتقييم التربوي ويتخذ كافة الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

يفاوض لإبرام عقود واتفاقيات التعاون التي تعرض على مصادقة مجلس إدارة المؤسسة، و يسهر على احترام القوانين والنظم المعمول بها و النظام الداخلي في حرم المؤسسة و ذلك باتخاذ كافة الإجراءات التي تمليها الظروف.

يمارس المدير السلطة التأديبية على عمال المؤسسة وفقا لأحكام القانون الحالي والنصوص المطبقة له.

ويساعد المدير مدير مساعد ومدير دروس أو مديرو دروس من بين أعضاء هيئة التدريس وأمين عام، يعينون بمقرر من الوزير الوصي.

المادة 30: تتألف ميزانية المؤسسة مما يلي:

المداخيل:

- دعم الدولة؛
- رسوم الدراسة والتكوين؛

- المنتجات والأرباح المترتبة على تقديم الخدمات والخبرات؛
- المنتجات والأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية وغير المنقولة؛
- المداخيل والمنتجات المختلفة
- الهبات والوصايا والرعاية

النفقات :

- الرواتب والأجور والعلاوات ومخصصات العمال ؛
- نفقات التسيير والتجهيز؛
- نفقات التعليم والبحث
- النفقات الخاصة بالطلاب ؛
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية والرياضية ؛
- النفقات المختلفة.

المادة 31: تعين لدى كل مؤسسة، لجنة صفقات مكلفة بالبت في شراء واقتناء السلع والخدمات.

وتحدد تشكلة هذه اللجنة ونظامها الداخلي بموجب مقرر من الوزير الوصي.

المادة 32: يمكن لمؤسسات التعليم العالي العمومية، غير التابعة للجامعات، أن تتكتل في مجموعات متجانسة من الأقطاب المنتظمة في شكل مؤسسات متعددة الاختصاصات تماثل الجامعات العمومية في هيئاتها وطرق تنظيمها وسيرها.

وتخضع هذه التكتلات لنفس الشروط القانونية والتنظيمية التي تخضع لها الجامعات العمومية.

الباب الثالث: في التعليم العالي الخصوصي

المادة 33: يزاول التعليم العالي الخصوصي في مؤسسات خصوصية للتعليم العالي وتمارس مهامها تحت رقابة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. و يتم إنشاؤها وجوبا بصيغة شركات خفية الاسم ومشكلة وفقا للقانون.

المادة 34: يجوز للمؤسسة الخصوصية للتعليم العالي أن تأخذ اسم "جامعة" أو "مدرسة" أو "معهد" أو "مركز".

المادة 35: لا يجوز لأحد أن يفتح أو يستغل مؤسسة خصوصية للتعليم العالي ولا أن يمنح دبلومات أو شهادات أو إفادات دراسية إذا لم تكن لديه رخص لذلك من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

وتتضمن الرخص المشار إليها في الفقرة السابقة رخصة إنشاء ورخصة فتح و اعتمادا للشعب و اعتمادا للمؤسسة.
وتحدد شروط وطرق منح و سحب هذه الرخص المذكورة أعلاه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.
ويلزم الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالتعليم العالي في حالات توسيع مؤسسة خصوصية للتعليم العالي أو بيعها أو التنازل عنها أو إحداث أي تعديل يمس طبيعة نشاطها أو الغاية منها.

المادة 36: يمكن أن تعطى المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي اعتمادا لشعبة أو عدة شعب، ولسلك أو عدة أسلاك دراسية.
وتعتبر الدبلومات الممنوحة في إطار هذا الاعتماد معترف بها من طرف الدولة.

المادة 37: يلزم مالك أو منشئ المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي تجاه كافة عماله بالواجبات التي يفرضها تشريع العمل والضمان الاجتماعي، إلا في حالة أحكام أكثر فائدة ناجمة عن عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالك المؤسسة أو منشئها وبين عمالها أو ممثليهم.

المادة 38: لا يجوز لمالك أو منشئ المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي أن يغلق مؤسسته قبل نهاية سنة جامعية إلا في حالة القوة القاهرة.

وإذا لم يكن ممكنا أن تواصل المؤسسة سيرها حتى نهاية السنة الجامعية، فعلى مالكها أو منشئها أو الشخص المسؤول عن تسييرها أن يشعر على الفور الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يتخذ الإجراءات المناسبة.

المادة 39: يدير المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي رئيس فيما يخص الجامعات، ومدير فيما يخص المدارس أو المعاهد أو المراكز. ويساعد كلا منهما أمين عام ومسؤولون تربويون: عمداء، مدراء دروس، رؤساء أقسام و ومنسقو شعب. ويجب أن يتفرغوا بصورة كاملة لمزاولة مهامهم بالمؤسسة، وهم مسؤولون عن التعليم المقدم في المؤسسة والبحث العلمي الذي يمارس فيها.

المادة 40: يجب أن تتوفر المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي على مدرسين باحثين ذوي مؤهلات تناسب طبيعة التكوين الذي تقدمه. ويجب أن يمثل مدرسوها الدائمون و المتعاقدون 50% على الأقل من هيئة التدريس.

وتحدد الوسائل المعبئة من طرف المؤسسة وظروف الدراسة في كل سلك وشعبة مرخص لها في دفتر التزامات يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 41: يجب أن تظهر عبارة "مؤسسة خصوصية " في كافة الوثائق التي تصدر عن المؤسسة الخصوصية للتعليم العالي، وذلك بخط يطابق الخط المستعمل في اسم المؤسسة. كما يجب أن يقيد فيها رقم وتاريخ رخصة الفتح و/أو اعتماد المؤسسة الممنوح من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي. ولا يجوز أن تحمل المؤسسات نفس التسميات التي تحملها المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
ويجب أن لا تتضمن الدعاية للمؤسسة الخصوصية للتعليم العالي معلومات من شأنها مغالطة الطلاب أو ذويهم أو سائر المستفيدين ولا سيما بخصوص طبيعة الدراسة ومدتها وفرص العمل المحتملة.

ويحظر على أي مؤسسة خصوصية لم تحصل على رخص الإنشاء والفتح واعتماد الشعب المذكورة في المادة 35 من القانون الحالي استخدام مصطلحات توهم أنها توفر تعليما عاليا.

المادة 42: يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000.000 أوقية و4.000.000 أوقية علاوة على قرار غلق المؤسسة وجبر الضرر الحاصل للمتضررين كل من ينشئ أو يدير مؤسسة خصوصية للتعليم العالي أو يجري تغييرات عليها دون ترخيص من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي. ويعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000.000 أوقية و4.000.000 أوقية كل مسؤول مؤسسة خصوصية للتعليم العالي يغلق مؤسسته قبل نهاية السنة الجامعية باستثناء حالة القوة القاهرة، المنصوص عليها في المادة 38 من القانون الحالي. وفي حالة العود تتراوح الغرامة ما بين 4.000.000 أوقية و 8.000.000 أوقية.

المادة 43: تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الباب من لدن لجنة يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي، وتضم هذه اللجنة ضابط شرطة قضائية.

الباب الرابع : في البحث العلمي

المادة 44: يرمي البحث العلمي على وجه الخصوص إلى:

- دفع تطور الاقتصاد الوطني وتمكينه من التكيف مع التحولات العصرية ؛
- ضمان نشر الثقافة العلمية والنهوض بالإبداع والابتكار داخل المجتمع، والإسهام في إثراء المعارف.
- تعزيز تكوين الباحثين في كل مجالات المعرفة ؛
- ضمان تثمين نتائج البحث وتطبيقها من أجل تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقا للأولويات الوطنية؛
- السهر على المواءمة بين تحديات تقدم المعرفة العلمية واحترام الأخلاقيات والقيم الإسلامية؛

- دفع التعاون الدولي في مجال البحث العلمي فيما يخص الميادين ذات الاهتمام المشترك ووفقا للأولويات الوطنية؛
- المساهمة في الإشعاع العلمي والثقافي للبلاد.

المادة 45: تحدد سياسة البحث العلمي في إطار الخيارات الأساسية للبلاد مع اعتبار الحاجة الوطنية. وتكون هذه السياسة وجميع النشاطات المتعلقة بها موضوع متابعة وتقييم من طرف المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدد هيكلة البحث العلمي بموجب مرسوم.

المادة 46: تعتبر المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تنشأ بموجب مرسوم وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

وتحدد سلطة الوصاية والمهام والتنظيم العلمي والإداري والمالي لكل مؤسسة عمومية للبحث العلمي بموجب مرسوم.

وتخضع هيئات البحث وتسيير المسار المهني للباحثين في هذه المؤسسات للمعايير المحددة من لدن المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47: تتوفر المؤسسات العمومية للبحث العلمي على مجلس إدارة ومجلس علمي تحدد مهام كل منهما وتشكلته و سير عمله بموجب مرسوم.
ويدير هذه المؤسسات مديرون يعينون بموجب مرسوم من بين الباحثين أو المدرسين الباحثين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تحديد معايير و إجراءات اختيار المديرين بموجب مرسوم.

المادة 48: يكلف الباحثون والمدرسون الباحثون والأشخاص المتعاقدون والأشخاص المعارون الخاضعون للقوانين المعمول بها، بإنجاز النشاطات البحثية في المؤسسات العمومية للبحث العلمي.

المادة 49: تنشأ المؤسسات الخصوصية للبحث العلمي بترخيص من الوزير الوصي بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

وتحدد شروط منح أو سحب هذا الترخيص بموجب مقرر من الوزير الوصي بناء على رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

في حالة أي تغيير يمسّ طبيعة نشاط مؤسسة خصوصية للبحث العلمي أو الغاية منها يستلزم الحصول على رخصة من الوزير الوصي بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الخامس: في المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي

المادة 50: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي يبدي رأيه في كل القضايا التربوية وفي سياسات و استراتيجيات تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.
و من ثم فإنه يبدي رأيه حول:
- توجيه وتنسيق التعليم العالي و البحث العلمي؛
- إنشاء مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛
- العناصر الأساسية للسياسة التعاقدية المحددة للعلاقة بين مؤسسات التعليم العالي والدولة؛
- اعتماد شعب التعليم و هيئات البحث؛
- آليات التنظيم وتحديد السقف في أعداد الطلاب الجدد في مؤسسات التعليم العالي؛
- معايير و مقاييس جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- تقييم شعب التعليم و هيئات البحث و مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي؛
- تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بالمسار المهني لمدرسي التعليم العالي والباحثين وتطبيق هذه المعايير من لدن مختلف مؤسسات التعليم العالي العمومي؛
- معادلة الدبلومات الأجنبية.

المادة 51: يرأس المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثله.

المادة 52: تحدد تشكلة و سير عمل المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي بموجب مرسوم.

الباب السادس: في عمال التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 53 : يتألف عمال التعليم العالي والبحث العلمي من المدرسين الباحثين و المدرسين الإستشفائيين الجامعيين والمدرسين التكنولوجيين و الباحثين و من العمال الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات.

و فضلا عن ذلك، يمكن لمؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي، أن تلجأ إلى خدمات أشخاص خارجيين تكميليين للقيام بنشاطات التأطير و التعليم و/أو البحث العلمي.

المادة 54: يساهم عمال التعليم العالي والبحث العلمي في إدارة مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي، كما يساهم في تنمية ونشر المعرفة والبحث.

المادة 55: تحكم المدرسين الباحثين و المدرسين الاستشفائيين الجامعيين والمدرسين التكنولوجيين و الباحثين والعمال الإداريين و التقنيين وعمال الخدمات نظم أساسية خاصة تحدد بموجب مراسيم.

الباب السابع: في الطلاب

المادة 56 : لكي يكون الشخص طالبا في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي يجب أن يكون حاصلا على الباكلوريا الموريتانية أو ما يعادلها، و أن يكون مسجلا بصفته تلك في سجلات المؤسسة حسب الإجراءات المحددة بالطرق التنظيمية.

المادة 57: لكل شخص، حسب الإمكانات المتاحة، ووفقا لشروط الانتساب المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها، حرية التسجيل في المؤسسة العمومية أو الخصوصية للتعليم العالي التي يختارها، و كذلك في الشعبة التي يختارها.

المادة 58: يقتضي التسجيل في مؤسسة التعليم العالي التزام الطالب بنظم المؤسسة. ويمارس السلطة التأديبية على الطالب مجلس تأديب المؤسسة. و للرئيس أو العميد أو مدير المؤسسة صلاحية بدء المتابعة التأديبية.

المادة 59: يحق للطلاب أن يتجمعوا في رابطات عامة للطلاب في جامعة أو رابطات طلاب في كلية أو في رابطات عامة للطلاب في مؤسسة عمومية أو خصوصية للتعليم العالي. ولهم أن يتكتلوا في رابطة أو رابطات نقابية وطنية.

الباب الثامن: في الخدمات الجامعية

المادة 60: يكلف بالخدمات الجامعية مركز وطني يحظى بوضعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، و يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.
يحدد بمرسوم تنظيم و سير عمل المركز الوطني للخدمات الجامعية الموضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 61: تتمثل مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية في توفير الخدمات الاجتماعية لطلاب المؤسسات العمومية للتعليم العالي على التراب الوطني، و هو يسهر على تكييف هذه الخدمات مع متطلبات دراستهم، و لأجل ذلك فإن بإمكانه إنتاج أو بيع سلع و /أو خدمات. و يكلف على وجه الخصوص بتسيير:
-المنح والإعانات الاجتماعية؛
- الإسكان و الإعاشة؛
- التغطية الصحية؛
-النشاطات الثقافية والرياضية؛
- النقل الجامعي.
و للمركز، من أجل الاضطلاع بمهامه، أن يستعين بخدمات الفاعلين الخصوصيين من خلال عقود وصفقات محددة.

الباب التاسع: في الإجراءات التحفيزية

المادة 62: تستفيد مؤسسات التعليم العالي و /أو البحث العلمي من تحفيزات جبائية و غير جبائية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات والعقارات الضرورية لأداء مهمتها.

و سيتم وضع نظام جبائي مناسب وتحفيزي من أجل تشجيع مؤسسات التعليم العالي و/أو البحث العلمي.

و تمنح التحفيزات المذكورة في الفقرتين السابقتين في إطار قانون المالية و عقود مبرمة بين الدولة و المؤسسات المستفيدة الخاضعة لتقييم دوري لنتائجها التربوية والبحثية و لتسييرها الإداري و المالي و تقييم حكمها الرشيد.

المادة 63: تستفيد الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي تستثمر في بناء الأحياء أو الإقامات أو المركبات الجامعية من التحفيزات الجبائية وغير الجبائية المذكورة في القانون الحالي، و ضمن الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية.

المادة 64: تتعلق التحفيزات، على الأخص، بالفوائد على القروض الممنوحة للطلاب من لدن المؤسسات المصرفية من أجل تمويل دراساتهم.

كما يتم، في إطار الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية، منح خصم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل، وذلك فيما يخص حقوق رسوم الدراسة والتكوين.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية

المادة 65: فيما عدا الدراسات في مجالات الهندسة و الطب والصيدلة وطب الأسنان والطب البيطري والدراسات في المؤسسات العليا المهنية و بعض الدراسات الخاصة، يلزم أن تتلاءم كافة الدروس المقدمة في مؤسسات التعليم العالي القائمة بتاريخ نشر القانون الحالي مع نظام " ل م د " وذلك في أجل أربع سنوات ابتداء من التاريخ المذكور.

المادة 66: تلزم المؤسسات العمومية للتعليم العالي و/أو البحث العلمي القائمة عند تاريخ نشر القانون الحالي، بإبرام عقد برنامج مع الدولة في غضون خمس سنوات من التاريخ المذكور.

المادة 67: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام القانون الحالي وخاصة أحكام الأمر القانوني رقم 007/2006 بتاريخ 20 فبراير 2006 المتضمن لنظام التعليم العالي.

المادة 68: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التعليم الثانوي والعالي
أحمد ولد باهية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 – 2010 صادر بتاريخ 13 يونيو 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني الأفراد التالية أسماءهم طبقا للتوضيحات التالية:

إلى رتبة ضابط

- جان ميشيل آنتونا، سفارة فرنسا بانواكشوط؛
- فيليب بارو، ملحق دفاع و رئيس بعثة التعاون بالسفارة الفرنسية بانواكشوط.

إلى رتبة فارس

- خوان آنتونيو كوميز رودريكيز، الملحق العسكري لدى سفارة المملكة الإسبانية في انواكشوط؛

- شارلز أوكولينز، الملحق العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانواكشوط؛
- سيرج ليكلارك، مستشار بالمدرسة العسكرية للتقنيات الجديدة؛
- لاكروا ريجي، رئيس مشروع دعم قدرات الأركان الوطنية؛
- فالتير كونت، الملحق العسكري الإيطالي المعتمد لدى بلادنا المقيم بالرباط؛
- كانيار إيرفي، مستشار بمديرية البحرية الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 094 – 2010 صادر بتاريخ 21 يونيو 2010 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل

* وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النيني
* وزير الدفاع الوطني، السيد حمادي ولد حمادي
* وزير الطاقة و النفط، السيد وان إبراهيما لامين

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

* وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه
* وزير الصناعة و المعادن، السيد محمد عبد الله ولد أوداعه
* وزير التعليم الأساسي، السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي

وزارة الدفاع الوطني

* وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل
* وزير الصحة، الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانه
* وزير التعليم الثانوي و العالي، السيد أحمد ولد باهيه

وزارة الداخلية و اللامركزية

* وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير
* وزيرة الشؤون الخارجية والتعاون، السيدة الناها بنت مكناس
* وزير التجهيز و النقل، السيد كمارا موسى سيدي بوبو

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

* وزير المالية، السيد أحمد ولد مولاي أحمد
* وزير الطاقة و النفط، السيد وان إبراهيما لامين
* وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه

وزارة المالية

* وزير الطاقة و النفط، السيد وان إبراهيما لامين
* وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه
* وزير الصحة، الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانة

وزارة التعليم الأساسي

* وزير التعليم الثانوي و العالي، السيد أحمد ولد باهيه
* وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، السيدة أماتي بنت حمادي
* وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده

وزارة التعليم الثانوي و العالي

* وزير التعليم الأساسي، السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي
* وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده
* وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النيني

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

* وزير الصحة، الدكتور الشيخ المختار ولد حرمه ولد ببانه
* وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب

* وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا

وزارة الطاقة و النفط

* وزير التجهيز و النقل، السيد كمارا موسى سيدي بوبو
* وزير المالية، السيد أحمد ولد مولاي أحمد
* وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

* وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، السيدة أماتي بنت حمادي
* وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير
* وزير الدفاع الوطني، السيد حمادي ولد حمادي

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

* وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا
* وزير الداخلية و اللامركزية، السيد محمد ولد ابيليل
* وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد محجوب

وزارة الصحة

* وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد آبي
* وزير التعليم الثانوي و العالي، السيد أحمد ولد باهيه
* وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، السيدة أماتي بنت حمادي

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

* وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار
* وزير التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة، السيد محمد ولد خونا
* وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان

وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

* وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون، السيدة الناها بنت مكناس
* وزير التجهيز و النقل، السيد كمارا موسى سيدي بوبو
* وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

* وزير الصناعة و المعادن، السيد محمد عبد الله ولد أوداعه
* وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد آبي
* وزير المالية، السيد أحمد ولد مولاي أحمد

وزارة التنمية الريفية

* وزير التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة، السيد بمب ولد درمان
* وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه
* وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، الدكتور سيدي ولد التاه

وزارة التجهيز و النقل

* وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا
* وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد مبارك ولد محمد المختار
* وزير العدل، السيد عابدين ولد الخير

وزارة المياه و الصرف الصحي

* وزير الصيد و الاقتصاد البحري، السيد أغظفن ولد أبيه
* وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار
* وزير الصناعة و المعادن، السيد محمد عبد الله ولد أوداعه

وزارة الصناعة و المعادن

* وزير الدفاع الوطني، السيد حمادي ولد حمادي
* وزير التجارة و الصناعة التقليدية والسياحة، السيد بمب ولد درمان
* وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

* وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة، السيدة مولاتي بنت المختار
* وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، السيد أحمد ولد النيني
* وزير المياه و الصرف الصحي، السيد محمد الأمين ولد آبي

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

* وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة، السيدة سيسى بنت الشيخ ولد بيده
* وزير التعليم الأساسي، السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي
* وزيرة الشؤون الخارجية و التعاون، السيدة الناها بنت مكناس

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

* وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، الأستاذ حمدي ولد مجوب
* وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، السيد إسماعيل ولد بده ولد الشيخ سيديا
* وزير التنمية الريفية، السيد إبراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

* الوزيرة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإفريقية، الدكتورة كومبا با

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإفريقية

* الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستديمة، السيد با حسينو

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 097 – 2010 صادر بتاريخ 23 يونيو 2010 يقضي بتحول بعض القضاة.

المادة الأولى: يتم تحويل القضاة التالية أسماؤهم، اعتبارا من 30 دجمبر 2009، طبقا للبيانات الواردة أدناه:

الإسم الكامل	المنصب السابق	المنصب الجديد
محمد بوي ولد الناهي	قاض بوزارة العدل	رئيس الديوان الأول المكلف بالجرائم المتعلقة بالإرهاب و جرائم أمن الدول و الجرائم العسكرية
محمد سالم ولد أماه	رئيس الديوان الثالث للتحقيق المكلف بقضايا الإرهاب و جرائم أمن الدولة و الجرائم الاقتصادية	رئيس الديوان الثاني المكلف بالجرائم الاقتصادية و المالية و اختلاس و تبديد الموال العمومية و قضايا غسيل الأموال
محمد عبد الرحمن ولد أحد سالم	رئيس الديون الخامس للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط المكلف بقضايا المخدرات	رئيس الديوان الثالث المكلف بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجرائم العابرة للقارات
أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع	مستشار بمحكمة الاستئناف في انواكشوط	رئيس الديوان الرابع المكلف بالتحقيق في الجرائم التي مرجعيتها قوانين خاصة.
عبد الله ولد احمد ينج	رئيس الديوان الثاني للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط	رئيس الديوان الخامس المكلف بالتحقيق في جرائم القانون العام
عمار ولد محمد الأمين	رئيس الديوان الأول للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط	رئيس الديوان السادس المكلف بالتحقيق في جرائم القانون العام
مامود عبد بيرو	رئيس الديوان الرابع للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط	رئيس الديوان السابع المكلف بالتحقيق في جرائم القصر

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 098 – 2010 صادر بتاريخ 23 يونيو 2010 يقضي بإعارة بعض القضاة.

المادة الأولى: تتم إعارة القضاة التالية أسماؤهم إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، اعتبارا من 30 دجمبر 2009، و المعنيون هم:

1. الدين ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 49572G؛
2. بنعمر ولد فتي، الرقم الاستدلالي 45009 X؛
3. محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي F 45017؛
4. مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي، الرقم الاستدلالي 45020 J؛
5. محمد عبد الله ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي 45018 G.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 099 – 2010 صادر بتاريخ 23 يونيو 2010 يقضي بإعارة بعض القضاة.

المادة الأولى: تتم إعارة القضاة التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية، اعتبارا من 30 دجمبر 2008، طبقا للبيانات الواردة أدناه:

1. آدو ولد ببانه، الرقم الاستدلالي C 70291، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
2. العربي ولد محمد محمود، الرقم الاستدلالي C 49361، مجلس الشيوخ.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 082 – 2010 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى: يشطب على المقدم عبدي ولد محمد الطفيل، الرقم الاستدلالي 75064 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 09 يونيو 2007 الموافق لتاريخ انتهاء فترة استيداعه.

المادة 2: يكمل المعني 33 سنة و 08 أشهر و 01 يوما من الخدمة.

المادة 3: سيحال المعني إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 4: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 095 – 2010 صادر بتاريخ 22 يونيو 2010 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2010 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدمون:

10/5	آبه ولد بابتي	87008
10/6	الداه ولد سيدي محمد	86153

إلى رتبة مقدم

الرواد:

20/11	تيام مامادو	84575
20/12	نافع ولد عبد الله الملقب دلاهي	83283
20/13	صمب سيدبى	83465
20/15	جيكي باتيلي	81486

إلى رتبة رائد

النقباء:

20/11	محمد محمود ولد عبد الله	88629
20/13	يعقوب ولد عثمان	86484
20/14	الزين ولد القاسم	82300
20/15	جينغ إبراهيما	83590

إلى رتبة نقيب

الملازمون الأوائل:

35/13	دبلاهي ولد الخليل	98775
35/15	سيدي محمد ولد سيدبه موسى	95608
35/17	سليمان ولد ماموني	99733
35/18	محمد محمود ولد محمد ولد عبد اللطيف	96596
35/20	محمد عبد الله ولد عبدات	99677
35/22	عبد الله ولد جار	91441

إلى رتبة ملازم أول

الملازم:

49/2	حمود ولد عبد الله	103371

II. الفصية الجوية

إلى ربتة نقيب

الملازمون الأوائل:

35/14	النيد ولد نبقوه	98779
35/19	احمد طالب ولد أحيمد	100696
35/24	احمد ولد الشيخ	96647

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة رائد بحري

النقيب البحري:

20/12	با هارونا صمبا	93194

إلى رتبة نقيب بحري

الملازمان الأولان البحريان:

35/16	بابه ولد سيدي محمد	96628
35/21	أحمد ولد مولاي	87320

IV. فئة المعتمدين العسكريين

إلى رتبة معتمد عقيد

المعتمد المقدم:

10/7	أحمد ولد فاليلي	81394

إلى رتبة معتمد مقدم

المعتمد الرائد:

20/14	كمارا ماغا	82751

□المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 096 – 2010 صادر بتاريخ 22 يونيو 2010 يقضي بترقية طبيب ملازم أول من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.

المادة الأولى: يرقى الطبيب الملازم أول بكار ولد تارو، الرقم الاستدلالي 101646 إلى رتبة طبيب نقيب اعتبار من فاتح يناير 2010.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 100 – 2010 صادر بتاريخ 27 يونيو 2010 يقضي بترقية طالب ضابط طيار من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط الطيار أحمد ولد عمار الرقم الاستدلالي 105498 إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية اعتبارا من 09 يوليو 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 188 صادر بتاريخ 22 إبريل 2010 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة.

المادة الأولي: يعين و يرسم تلميذ ضابط شرطة، محمد ولد سيد المختار، مفتش شرط، المستوى الثاني، الدرجة السابعة، العلامة القياسية: 720، الرقم الإستدلالي: H 453 ,39 بعد استيفائه لشرط التكوين النظري و التطبيقي اعتبارا من 01 أغسطس 2009 ، في رتبة ضابط شرط، المستوي الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية: 740 و بدون أقدمية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 266 صادر بتاريخ 05 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مصلحة لدى مديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الأولي: يعين في المديرية العامة للأمن الوطني موظف الشرطة التالي اسمه: و ذلك اعتبارا من 01 أغسطس 2009.

التجمع الخاص بسرايا حفظ النظام:

السرية الثانية

قائد السرية : محمد ولد سيد المختار/ ضابط شرطة، الرقم الإستدلالي: H 453 ,039 .

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

أحـــكام قضائية

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط

أحكام قضائية

حكم رقم 01 / 2008 صادر بتاريخ 17 يناير 2008 يتعلق بالقضية رقم 01 / 2008

القضية رقم:2008/01
المدعي: عمال الخطوط الجوية الموريتانية
المدعي عليه: الخطوط الجوية الموريتانية
موضوع الطلب: فتح مسطرة معالجة
رقم الحكم: 2008/01
تاريخه: 2008/01/17
درجته: ابتدائي

عقدت المحكمة التجارية جلسة يوم: 2008/01/17
تحت رئاسة رئيسها آدو ولد ببانه
و عضوية مستشاريها تيام زكرياء و محمد بن محمد محمود
و بمساعدة كاتب الضبط الأول المصطفى بن بلال
و ذلك للبت قي طلب فتح مسطرة صعوبات في حق شركة الخطوط الجوية الموريتانية و أصدرت الحكم الآتي بيانه

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في عريضة قدمها عمال الخطوط الجوية الموريتانية ممثلين بوكيليهم ذين/ سيدي المختار ين سيدي و عمر بن محمد المختار طالبين فيها فتح مسطرة معالجة لشركة الخطوط الجوية الموريتانية المتوقفة عن دفع أجورهم المستحقة و الحالة الأداء و المعينة المقدار أو فتح إجراءات التسوية الرضائية، و تعهدت المحكمة بهذا الطلب بتاريخ 2008/01/02، و في يوم 2008/01/03 قدم مسير الخطوط الجوي الموريتانية طلبا راميا إلى فتح المسطرة نفسها معترفا بادعاء العمال" توقف المؤسسة عن الدفع" و توقف نشاطها كليا منذ سبتمبر 2007 – عدا ما تقوم به من مساعدة فنية في المطار – معززا طلبه بالوثائق المحاسبية المبينة لرقم الديون و الأصول بصورة مفصلة و مشيرا إلى أن الشركة عرفت صعوبات ناجمة عن تراكمات التسيير التي سجلت خسارات متتالية و مضطردة في الارتفاع ففي سنة

2000 بلغت الخسارة 525021925 أوقية و في سنة 2001 وصلت 680634575 أوقية و في سنة 2004 بلغت 3016322801 لتصل 2007 إلى 4240005994 و أن الموارد اللازمة لإعداد خطة للإنقاذ لم تعد قائمة، و أن المبادرات التي قيم بها للبحث عن شريك فني أو مالي قصد التغلب على صعوبات المؤسسة لم تتكلل بالنجاح، منتهيا عند المطالبة باتخاذ الإجراء العلاجي المناسب.

الإجراءات

تعهدت المحكمة بالطلب بتاريخ 2008/01/02 و في يوم 2008/01/03 كتبت إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بوزارة الصناعة تطلب ما لديها من معطيات عن الشركة و تستطلع رأيها، و لم تتوصل المحكمة برد.

و في يوم 2008/01/03 التأمت المحكمة في غرفة المشورة و استمعت للمسير الحالي للمؤسسة اسلم بن خطري، و استمعت للمسير السابق محمد بن أوفى بتاريخ 2008/01/10 و استمعت لجهاز التسيير المكون من التيجاني بن الحسين و إبراهيم ولد رافع و حد امين بن سيدي محمد، و بعد ذلك لبقية أعضاء مجلس الإدارة يحي بن عبد الدائم و محمد بن لبات و إبراهيم كان، ثم لمفوضي الحسابات يحي بن البشير و عبد الله بن الددي، و مناديب العمال و بعض موظفي الشركة.

و في يوم 2008/01/17 و بعد المداولة القانونية صدر الحكم التالي بيانه.

المحكمة

و حيث أن المحكمة ملزمة بالبت في الطلب المنظور خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر من تعهدها (فقرة أخيرة من المادة 1291 م ت).

و حيث أن المشرع حرصا منه على حماية النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي أقام نظاما للإنذار المبكر لاستشعار أي صعوبة أو خلل قد يهدد المؤسسات بالتوقف عن الدفع، و حتم على مسيرها مواجهة خطر تلك الصعوبات و التصدي لكل ما من شأنه أن يعيق سير مؤسساتهم، و أناط بالمحاكم التجارية التي توجد بدوائر اختصاصها المقرات الرئيسية لهذه المؤسسات ذلك الدور كلما ظهرت بوادر أو مؤشرات ذات طابع قانوني أو اقتصادي أو مالي تنبئ عن صعوبة ما، أملا في تأمين المؤسسات من التوقف عن الدفع. و يعطي القيام بالتدابير الوقائية هذه – من داخل المؤسسة أو من طرف المحكمة – في الوقت المناسب فرصة كبرى للتحكم في الصعوبة و السيطرة على الإختلالات الملاحظة و الحد منها، و تتضاءل تلك الفرصة كلما تخلفت هذه الوقاية أصلا أو حصل التراخي في انطلاقتها ليؤذن ذلك بفتح الباب واسعا أمام تفاقم الخطر و زيادته لحد الوصول للتوقف عن الدفع الذي يعني دخول المؤسسة مرحلة جديدة تختلف عن سابقتها و يتوجب على المسير الإعلان عنها خلال ال 15 يوما على الأكثر اللاحقة لتوقف مؤسسته عن الدفع، و لكل دائن بحق مستحق و معين المقدار و حال الأداء (كالعمال مثلا) إمكانية القيام بذلك، و للمحكمة من تلقاء نفسها و للنيابة العامة صفة التدخل (المواد 1269، 1270 و 1276 و ما بعدها من فصلها و 1286 و 1288 م ت).

و حيث إن مساطر الصعوبات عموما من النظام العام و للمحكمة دور إيجابي حيالها، و المساطر المرتبطة بالتوقف عن الدفع هي مسطرتا التسوية القضائية و التصفية القضائية و لا مسوغ قانونيا لحديث العمال في عريضتهم الإفتتاحية عن التسوية الرضائية (الوقاية) في ظل استناد طلبهم على التوقف عن الدفع لأن مقام ذلك هو الصعوبة السابقة على التوقف عن الدفع، و المحكمة لا تتقيد في بتها في الطلب بالمسطرة المحددة في طلب العارضين بل إنها تتعهد بالصعوبة لتقصي فيها بما هو مناسب، كما أنها ليست ملزمة بالحكم بالتسوية القضائية في بداية الأمر ثم بعد ذلك تحويل هذه التسوية إلى تصفية قضائية إذا انعدمت إمكانية الاستمرارية و عز التنازل عن المؤسسة للغير، بل إنه يتعين على المحكمة أن تحكم مباشرة بالتصفية القضائية كلما كانت وضعية المؤسسة مختلة بشكل لا رجعة فيه (1291 و 1292 م ت) و لازم ذلك أن مناط الخيار بين سبل مساطر الصعوبات عموما (التسوية الرضائية، التسوية القضائية و التصفية القضائية) هو مبدأ قيام الصعوبة، و ما إذا كان التوقف عن الدفع قائما أم لا؟ و مدى قابلية

الخلل الملاحظ للعلاج، فكل وضعية من الوضعيات الثلاث تناسبها واحدة من تلك المساطر، دون ضرورة للتدرج معها واحدة تلو الأخرى طالما أن المسطرة الاولى أو الثانية لم تصادف محلا بفعل تجاوز الصعوبة لها وعدم ملاءمتها.

و حيث إن فتح مسطرة صعوبة لاحقة على التوقف عن الدفع ضد مؤسسة ما يستلزم البت أولا في مسألة توقفها عن الدفع و تكون المؤسسة كذلك إذا كانت أمام استحالة مواجهة ديونها الواجبة الأداء بأصولها المتوفرة أي القابلة للتحويل إلى نقد في الحال (1285 م ت) و القوائم المالية لشركة الخطوط الجوية الموريتانية لآخر سنة مالية 2007 أفادت بأن القيمة الإجمالية لكافة أصول الشركة هي 6477570820 أوقية في حين بلغت المديونية المسجلة عليها 9872089575 أوقية و هو ما يعكس محاسبيا تفوقا لصالح الديون على حساب الأصول، و قانونيا علامة التوقف عن الدفع، و هي حالة قائمة وفقا لكشوف المحاسبات السابقة و تحديدا منذ سنة 2000 التي كانت خسارتها 525021925 أوقية ليستقر بعد ذلك فارق تصاعدي و متفاوت في مقدار الخسارة من ذلك التاريخ إلى اليوم، و هو ما يعني أن توقف الخطوط الجوية الموريتانية عن الدفع دائم و غير عرضي و لا عابر، بل هو تعبير عن أزمة مسيطرة و مركز مالي مضطرب الأمر الذي يحتم فتح واحدة من مسطرتي الصعوبات المرتبطة بالتوقف عن الدفع (التسوية القضائية – التصفية القضائية) تبعا لما تمليه متطلبات وضعية المؤسسة و ما إذا كان خللها قابلا للعلاج أم لا؟ (1292 م ت)

و حيث إن المحكمة استخلصت من استماعاتها لأعضاء مجلس إدارة الشركة عدم استعداد الشركاء لدفع مساهمات جديدة ترفع قدرة الشركة، و تساعد على التغلب على صعوباتها.

و حيث إن الوضعية المالية و الاقتصادية لهذه الشركة في ترد ملحوظ و تدهور متزايد منذ سنة 2000 و إلى اليوم بسبب سوء التسيير و اختلالا ته و استعمال أموال الشركة و ائتمانها خلال هاته الأعوام، فمع كل سنة تولد خسارة جديدة ففي سنة 2006 مثلا بلغت الخسارة المسجلة في السنوات السابقة 9651561924 اوقية و في سنة 2007 وحدها انضافت خسارة جديدة بلغت 4240005994 أوقية إلى الخسارات السابقة، ليكشف ذلك عمق الضائقة التي تحكمت في هذه الشركة و التي وصلت فعلا إلى آخر مرحلة من مراحل التردي بانقطاعها نهائيا عن مزاولة نشاطها المركزي (النقل الجوي) منذ سبتمبر 2007 و عدم امتلاكها ذاتيا لأي وسيلة للعودة إليه، و كذا التراكم الهائل للمديونيات المهددة جديا بالتنفيذ و الحجز على الممتلكات التي تحمل اسمها، و فقدانها التام ثقة المتعاملين، الشيء الذي لم يبق معه أمل في التسوية القضائية (العلاج) إنقاذا لهذه الشركة التي تعتبر رهانا أساسيا للتنمية و محافظة على مراكز الشغل الموجودة بها.

و حيث إنه بذلك تكون الوضعية الراهنة للشركة قد تجاوزت مرحلتي الوقاية و العلاج و لم تعد قابلة للإصلاح و كل ما يسمح به الحال هو اللجوء إلى التصفية القضائية لتأمين حماية جماعية للدائنين الذين تتعرض حقوقهم – مع كل يوم من حياة الشركة – لخطر محقق أو كبير الاحتمال و تمكينهم من الحصول على نسبة من هذه الحقوق طبقا لما سيسمح المتبقي من أصول الشركة و وفقا للقواعد المقررة قانونا لتوزيعها حسب مراكزهم القانونية.

و حيث إن تاريخ التوقف عن الدفع رغم ثبوته قبل سنوات فإن المحكمة لا تملك سلطة الرجوع به إلى أبعد من ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة (1408 م ت).
و حيث إن المحكمة تعين في حكمها القاضي بفتح المسطرة قاضيا منتدبا من تشكيلة المحكمة و أمينا للتفليسة من بين ذوي الكفاءات و الاعتبار (1291 م ت) و لها استثناء أن تعين أكثر من أمين تفليسة واحد (1365 م ت) وذلك لاعتبارات مدى اتساع المهمة و لضمان النزاهة في التعاطي معها و إنجازها بالسرعة المطلوبة.

و حيث إن الحكم بفتح التصفية القضائية يؤدي بقوة القانون إلى تخلي المدين عن أمواله و إلى توقف

النشاط و يجوز للمحكمة أن تأذن تلقائيا بمتابعة نشاط المؤسسة الخاضعة للتصفية لمدة معينة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين (1342 و 1343 م ت) و لما كان الأمر جائزا لعموم النشاط – رغم أثر ذلك العموم على التصفية المفتوحة – فإن جواز الإذن لبعض النشاط بالمواصلة يكون من باب أولى، و ما دام ذلك كذلك فإن المصلحة العامة تستلزم مواصلة نشاط مصلحة الخدمات الأرضية بمطار انواكشوط المملوكة لشركة الخطوط الجوية الموريتانية لانعدام بديل يقوم بنفس النشاط اللازم لحركة الطيران، و لمصلحة الدائنين في الإبقاء على الفرص التي قد تزيد من احتمالات زيادة أصول مدينهم.

و حيث إن أتعاب أمناء التفليسة تحسب قيمتها في ضوء المدة المفترضة للمهمة التي سيقومون بها وطبيعتها، و تحمل على المدين (الخطوط الجوية الموريتانية).
و الديون الناشئة بسبب مسطرة التصفية لها أولوية في الاستخلاص كغيرها من ديون الإجراءات على حساب الديون في الإجراءات (1354 و 1355 م ت).
و حيث إن الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية يسري أثره من تاريخ صدوره و يشار إليه فورا في سجل التجارة (1393 م ت).
وحيث إن الأحكام الصادرة بالتصفية القضائية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون (1457 م ت).
لهذه الأسباب و عملا بالمواد: 2، 27، 58، 64، 65، 81 و 82 م م ت ا و 1285 إلى 1393 و 1342 و ما بعدها من بابها م ت.

حكمت المحكمة بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق شركة الخطوط الجوية الموريتانية مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و الإذن بمواصلة نشاط وحدة الخدمات و العمليات الأرضية بمطار انواكشوط مدة سنة و بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع نهائيا في يوم 2006/07/17.
و بتعين القاضي تيام زكرياء قاضيا منتدبا للسهر على السير السريع للمسطرة و على حماية جميع المصالح المتواجدة.

و تعيين محمد بن حرمة بن عبدي و محمد المصطفى بن اعلي و احمد بن بياه أمناء للتفليسة لتسيير عمليات التصفية القضائية و الإشراف على سير مصلحة الخدمات الأرضية إلى حين بيعها و تحديد أتعابهم بمبلغ 9.000.000 أوقية مناصفة بينهم تصفى امتيازيا من منتوج التصفية.

و بأمر كتاب الضبط بإشهار هذا الحكم فورا في السجل التجاري.
و القيام بإجراءات النشر المنصوص عليها قانونا.
و بالنفاذ المعجل لمضامين هذا الحكم.

كاتب الضبط

IV - إعلانات

وصل رقم: 0224 صادر بتاريخ 05 يونيو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النساء الموريتانيات لمحاربة السيدا.
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: آدما دمبيا
الأمينة العامة: فاتيماتا كولييالي
أمينة المالية: عيساتا أبلاي

وصل رقم: 0234 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مرضى السكري في انواذيبو

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في جمعية مرضى السكري في انواذيبو، المرخصة بالوصل رقم 199 بتاريخ 2005/12/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: زينب عيسى جوب

الأمين العام: مامادو دمبا

أمين المالية: مامادو إبراهيم كيبي ساخو

وصل رقم: 0247 صادر بتاريخ 20 يوليو 2004 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة المتطوعين من أجل التربية و الثقافة وضد الفقر في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات كابة ولد اعليوة بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: إعل ولد بوبوط

الأمين العام: ماته بنت محمد

أمين المالية: السالك ولد الشيخ

وصل رقم: 0315 صادر بتاريخ 15 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر و لحقوق الإنسان و التنمية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: حليمة بنت اسويدات

الأمينة العامة: فاطمة بنت احمدو

أمينة المالية: منة بنت اسويدات

وصل رقم: 0338 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة تنمية أنكادي.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: الحسين ولد دمب

الأمين العام: آداما اتراوري

أمين المالية: ما اتراوري

وصل رقم: 0361 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدعم و المساعدة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: سالم ولد بوهم

الأمين العام: إسحاق ولد دابو ولد عبد الله

أمين المالية: أم كلثوم بنت أحمد

وصل رقم: 0371 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لتشجيع الوحدة بين الأجناس.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: مكفولة بنت محمد فال

الأمين العام: محمد يحي ولد الجيد

أمينة المالية: هدى بنت إبراهيم الكوري

وصل رقم: 0384 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التهذيب ـ صحة الأمومة و الطفولة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: آمي مامادو ماسينا
الأمين العام: عبدو الاي كاي
أمين المالية: افاديل فال

وصل رقم: 0655 صادر بتاريخ 13 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي اوكيناوا للكاراتيه.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آلاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: محمد ولد التلميدي
الأمين العام: محمد فاضل ولد عثمان
أمين المالية: اعل ولد كديه

وصل رقم: 0121 صادر بتاريخ 05 مايو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكافحة الإحتباس الحراري.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــسة: الأمينة بنت محمد ولد النانة
الأمين العام: محمد محمود ولد الناجي ولد محمدو
أمين المالية: الصديق ولد محمد ولد أبيبو

وصل رقم: 0208 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الفرح و السرور لمساعدة الأيتام و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــس: الزبير ولد محمد الأمين
نائبة الرئيس: مريم بنت أحمد كوري
أمين المالية: أحمد ولد محمد الأمين

وصل رقم: 0253 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للعلم و الترقية الاجتماعية و إغاثة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: الديجة حيدره

الأمين العام: سيدي محمد ولد أحمد عالم

أمين المالية: محمد مجيد ولد سيدي محمد

وصل رقم: 0302 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مكة للصحة الإجتماعية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: أم البركة بنت أحمد

الأمين العام: الحر ولد أحمد

أمينة المالية: السالكة بنت زيد

وصل رقم: 0318 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بسمة لرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: أم كلثوم بنت المصطفى ولد العابد

الأمينة العامة: العالية بنت المصطفى

أمينة المالية: زينب بنت عبد الله

وصل رقم: 0339 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز التدريب و التكوين للتنمية البشرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون

رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: التكوين و التدريب

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: محمد الأمين ولد محمذن ولد سيد النابغة

النائب الأول للرئيس: محمد ولد عبد الله ولد محمد زين

النائب الثاني للرئيس: محمد ولد محمدن

وصل رقم: 0382 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و السياحة في كيديماغه.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: المصطفى ولد سالم

الأمينة العامة: خديجة بنت محمد

أمين المالية: محمد ولد سالم

وصل رقم: 0328 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحياة للإغاثة و العمل الإنساني.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــس: عبد الله ولد محمد لوليد

الأمين العام: محمد ولد إبراهيم

أمين المالية: محمد سالم ولد المامون.

وصل رقم: 0365 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حقوق المرأة و الطفل و التعليم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــسة: آمنة بنت المصطفى

الأمينة العامة: آم الخيري بنت المصطفى

أمينة المالية: السالكه بنت أحمد.

وصل إيداع جريدة أو مجلة

انأ الموقع أسفله سيدي يسلم ولد أعمر شين،مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة.

بعد الاطلاع على الملف المقدم و مطابقته لترتيبات الأمر القانوني رقم 023.91 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بحرية الصحافة.

أسلم السيد فاطمة بنت محمد، (المديرة الناشرة):وصلا بإصدار جريدة أو مجلة "الطيف": طبقا لقوانين و اللوائح المعمول بها.

ملحوظة: تنتهي صلاحية هذه الوصل بتاريخ 2005/11/22.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى